

6644 - حكم من أصابه ثيابه أو جسمه شيئاً من الماء المتوضئ

به - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يقول اذا مشى الانسان في ماء متخلف من ماء الوضوء واصاب شيئاً من جسده او ثوبه فهل تصيبه النجاسة؟ لا الماء المستعمل ليس

بنجس اصاب ثيابه او بدنه او اصاب غيره لا ينجسه. نعم - 00:00:00